بالتكبيرات بأذكارها وقيل لا تشترط الأذكار وتشترط شروط
الصلوة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل
أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح ويصلى على الغائب
عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة
بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
بحال فرع الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي فيقدم الأب
ثم الجد وإن علا ثم الابن ثم ابنه ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين
على الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة على ترتيب
الإرث ثم ذوو الأرحام فلو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى
على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل
وعجيزتها وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والأصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط إن
استهل أو بكى ككبير وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر
وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا إن بلغها في الأظهر ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فإن مات بعد انقضائه
أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر وكذا في القتال لا بسببه على
المذهب ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته
غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم

فصل أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب أن يوسع
ويعمق قامة وبسطة واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض ويوضع
رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال
وأولاهم الأحق بالصلوة عليه قلت إلا أن تكون امرأة مزوجة
فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه

للقبلة

فائدة قال الإمام الناشري في الإيضاح وجدت بخط شيخنا الإمام نفيس الدين العلوي وذكر أنه خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو محمد عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بروايته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت في القبر لم يعذب الله صاحبه انتهى

للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد
بلبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا
فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة
فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة
قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر
لميتك وأحسن عزاك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله
والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه قلت هذه مسائل منثورة
يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة
دين ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم
تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته للصلوة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية
ولا ينظر الغاسل من بدن الميت إلا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله
يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة وإذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن
الغاسل أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة ولو تنازع
أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر
والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب
والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى
ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة
ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع
المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار
ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فإن شاء صلى على الجميع بقصد
المسلمين وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلوة عليه إن كان
مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما ويشترط لصحة الصلوة تقدم
غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله

وعجزها

قوله لمصلحة كأن كان مبتدعا مظهرا للبدعة والفاسق ... زجرا عن ...

ورفع الصوت حتى بالذكر